التعليمات ألامتحانيه رقم (134) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات التعديل الأول رقم ١٤٩ لسنة2002

تعليمات التعديل الثاني رقم ١٥٣ لسنة2003

تعليمات التعديل الثالث رقم ١٥٤ لسنة 2004

المادة-: ١

تسري هذه التعليات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد التابعة لكل منها

المادة : ٢

- ١. يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على إن لانقل درجة السعي عن (٣٠٠) ثلاثين من المئة ولاتزيد على (٥٠٠) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.
- الامتحانات انهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف
 السادس في الكليات الطبية بنسبة ٢٠% عشرين من المئة من الدرجة .

المادة:٣

- ١. يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
- ٢. يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على إن لا تقل الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة
 عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية

المادة: ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مقردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان انهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات انهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطا خلال الفترة المذكورة .

المادة: ٥

١. يؤلف مجلس الكلية او المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية او أكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

		*		. с.								
• 1 11 -	:	1	: 1.11	1 311	11.	- 11	ĩ	1 -11	ا ا ا ؟	1 • /		
جميع المواضيع	/ ع	سہ یا	ه التالي	الاها،	للده، ت	السينوي	م ا ه	الفصل	النبالا	لا متحان	1	٠,٢
	\sim			ر	٠ ررين	رپ	J (٠	<u> </u>	0	٠. رن	

المادة :٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع .

المادة:٧

يحتسب كل موضوعين فصلين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة إن يكون عدد الساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة : ٨ المعدلة حسب القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

١- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر ـ في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة
 ٢٠) من هذه التعليات .

٢- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول

٣- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على إن لايؤدي ذلك إلى انتقاله

إلى صف اعلى أو تخرجه إلا إذاكان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة

٤- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى

المادة: ٩ المعدلة حسب القرار ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوز غياباته (%10) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد أو (١٥%) خمسة عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة : ١٠

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذاكان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على إن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:
١- المرض المفاجئ.
٢- وفاة احد أقرباءه من الدرجة الأولى
٣- حوادث الدهس
التوقيف المفاجئ
المادة : ۱۱
-تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهـائي من تأدية امتحان الدور الثـاني ويحـدد ذلك مجلس الكليـة أو المعهـد فر بداية السـنة وتعلن للطلبة .
المادة : ۱۲
- لايجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال
المادة : ۱۳
- تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عنـد احتسـاب المعـدل عـدا النـاجح بدرجـة مقبـول فتكـون درجتـ (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع
المادة : ١٤
- يعد مجلس القسم النتائج انهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو هيئـ المعاهد الفنية عليها
المادة: ١٥

- يحتسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعي في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع
 - تعتبر الوحدة جمد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعا
- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة إما المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية ----

المادة : ١٦

- تحتسب مرتبة التخرج للطالب في الدراسات التي مدتها (٤) (أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالأتي : السنة الأولى (١٠) عشرة من المئة

> السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة السنة الثالثة (٣٠٠%) ثلاثون من المئة

السنة الرابعة (٤٠٠) أربعون من المئة

يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب

المادة : ۱۷

- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات-:

امتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون – ١٠٠ مئة

جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون – ٨٩ تسع وثمانون

جيد يقابله بالدرجات 70 سبعون – ٧٩ تسع وسبعون

متوسط يقابله بالدرجات 60 ستون- ٦٩ تسع وستون

مقبول يقابله بالدرجات 50 خمسون- ٥٩ تسع وخمسون

راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع وأربعون فما دون.

تجبر كسور الدرجة واحدة إذاكانت نصف أو أكثر للموضوع الواحد

المادة ١٨: معدلة حسب التعديل الأول رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٣

- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم الرسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته أو لقوة قاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد

-لجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد السياح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على إن لايكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد **اضيف للهادة -١٨ - حسب التعديل الأول للتعليمات الامتحانية رقم ١٤٩ لسنة(2002)

- للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ولا يكون قد أمضىـ المدة المسموح بها لبقائه في الكليـة أو المعهد

المادة : ١٩

تنتهى علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه
- **تكون حسب التعديل رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤
- إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه وبنصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب.

استنادا إلى التعليات التعديل الأول للتعليات الامتحانية رقم(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ يضاف مايأتي إلى المادة – ١٩-

- يقبل الطلبة المرقنه قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصصه في أحد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية او المسائية
- يقبل الطلبة المرقنه قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصصه في أحد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية أو المسائية
- تسري إحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنه قيودهم في/ الكليات الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية

المادة: • ٢

ً إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لـتلك لسنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها
المادة :٢١
- للطالب إن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على إن يقدم الطالب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقـل مـز داية الامتحان النهائي
- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد إن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على إن يقدم طلب لتأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي
- لايجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذاكان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في لفصل الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.
-للوزير أو يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنيـة ولأســباب مشرـوعة يقتنع بهـا تأجيـل دراســة الطالــب ــنـة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات.
لادة :۲۲
- تلغى التعليات الامتحانية عدد(٧) لسنة1979
لادة :٣٢
-تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية2000/2001

قانون انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٧م

-التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها - الجامعة ؛ الهيئة ؛ الكلية ؛ المعهد-

-عدم المساس بالمعتقدات الدينية ا والوحدة الوطنية اوالمشاعر القومية بسوء أو تعمدا ثارة الفتن الطائفية والعرقية والدينية فعلاً اوقولاً

- -عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة اومؤسساتها بالقول اوالفعل داخلها اوخارجها
- -تجنب كل مايتنافي مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة [
 - -السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا علية عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية
- -الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي الكلية او المعهد اوالمشاركة فيه والتحريض عليه اوالتستر على القائمين به
 - -المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة اوالهيئة اوالكلية اوالمعهد
 - -عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية اوالمعهد
 - -التقيد بالزى الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة اوهيئة على حدة
 - -تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة اوممارسة أي صنف من السلوك السياسي اوالديني اوالاجتماعي
- -تجنب الدعاية لأي حزب اوتنظيم سياسي اومجموعة عرقية اوقومية اوطانفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات اواقامة ندوات حزبية اودينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية

المادة - ٢ / يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

-عدم التقيد بالزى الموحد المقرر في الجامعة اوالهيئة

-الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة المادة -٣ / يعاقب الطالب بالآنذار اذاارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- -فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبة بعقوبة التنبيه
- -اخلالة بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة اوالهيئة اوالكلية أو العهد

المادة -٤ / يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

- -فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبة الإنذار
- -تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية
- -قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بمايسىء إليه داخل الكلية اوالمعهداوخارجهما

-قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب المادة -٥/ يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لأتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

```
-إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات
```

-مارس اوحرض على التكتلات الطائفية اوالعرقية اوالتجمعات التدريسية اوالحزبية داخل الحرم الجامعي

-اعتدائه بالفعل على احد منتسبى الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية

-استعمالة العنف ضد زملائه من الطلبة

-التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة

حمله السلاح بأنواعه بأجازة اوبدون أجازة داخل الحرم الجامعي

-إحداثه عمدا أو بأهمالة الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة اوالهيئة اوالكلية اوالمعهد

-إساءته إلى الوحدة الوطنية اوالمعتقدات الدينية

-الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول اوالفعل

-إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة

-ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبى الكلية اوالمعهد

المادة -٦ / يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية اوالمعهد وبقرار من الجامعة اوالهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

-تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات

-اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية اوالمحاضرين في الجامعة اوالهيئة اوالكلية اوالمعهد

- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق العامة

- تقديمه إيه مستندات اوكتب وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة اوكونه من المحرضين على التزوير

-ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي اواشتراكه فيه اوالمساعدة عليه

-عند الحكم عليه بجنابة اوجنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكومتيه فيها لأكثر من سنة

المادة -٧ :

- لايمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣)و(٤) و(٥)و(٦ (من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الأخرى أذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

-إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة اوالمعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية المادة - ٨ /

يشكل عميد الكلية اوالمعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على إن يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين باعمال مقررية اللجنة

المادة - ٩/ لايجوز فرض أية عقوبة مالم توصى بها لجنة انضباط الطلبة

المادة ـ١٠ /

تفرض العقوبات انضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية اوالمعهد وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد المادة ١١/

-تكون عقوية التنبيه والانذار قطعية

-للطالب المفصول من الكلية اوالمعهد لمدة لأتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية اوالمعهد ويكون قراره قطعياً

-للطالب المفصول من الكلية اوالمعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً

-للطالب المفصول من الكلية اوالمعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً

المادة - ١٢/

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً (و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات الميخ بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات المادة - ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية اوالمعهد مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوماً ؛ ويبلغ بها ولي امرالطالب تحريرياً المادة - ١٤/

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩

المادة ـ ١٥ /